بسم الله الرحمن الرحيم

علو الهمة يتحقق بعدم سؤال الناس

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله

أما بعد

روى مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال: «ألا تبايعون رسول الله ﷺ ؟ وكنّا حديث عهد ببيعة، قلنا: قد بايعناك يارسول الله، ثم قال: «ألا تبايعون رسول الله؟ فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلام نبايعك؟ قال: «أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس، وتطيعوا وأسرَّ كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئاً، فقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إيّاه. يكرّس هذا الحديث الشريف مبدأ تربوياً هاماً في تنشئة الفرد المسلم على احترام النفس والشعور بالاستغناء عما في أيدي الآخرين، واستجماع الهمة، والاعتماد على الله تعالى في تأمين الكفاية الذاتية التي تشعر المؤمن بعزته الشخصية، وتجنبه الشعور بمعرة الاحتياج إلى الآخرين، والتطفل عليهم.

هذا المعنى نلحظه في هذا الحديث من خلال طلب النبي ﷺ من أصحابه بيعة خاصة، تختلف بنودها عن البيعة العامّة، التي سبقت لهم، ولكن الجديد الذي تضمنته هذه البيعة الخاصة ما ذكره النبي ﷺ في كلمة خفية أسرها النبي ﷺ لأصحابه في قوله «ولا تسألوا الناس شيئا» والملاحظ أن أسلوب النهي في هذه العبارة أفاد نفي عموم السؤال، وهذا ما دلّ عليه التنكير في كملة (شيئاً) فالنهي عن السؤال يشمل سؤال المال، وطلب المساعدة من الآخرين، طالما أن النفس قادرة على الاستغناء عن الآخرين، وهذا المعنى هو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم من عموم النهي عن السؤال حتى أن أحدهم لو سقط سوطه وهو راكب على دابته، فإن شعوره بالاستغناء عن الآخرين يجعله لا يطلب من أحد أن يناوله سوطه.

هكذا ربى النبي ﷺ أصحابه من خلال منهج متكامل يؤمن للفرد الشعور الحقيقي بالكفاية الذاتية والاعتماد على النفس وذلك بمراعاة عدة مقوّمات منها: ١ ـ حثّ الرسول ﷺ لأصحابه على العمل وكسب الرزق والأكل من عمل اليد، فقد قال ﷺ : «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه». وقال عليه السلام: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده».

وكما حث النبي ﷺ على العمل والكسب، فإنه ذمَّ المسألة، واعتبر استجداء الناس وطلب معوناتهم من غير حاجة ملحة، اعتبرها مذلة ومهانة، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مُزعة لحم» وهذا دليل على أن السؤال يذهب بماء الوجه وحيائه ويفقد صاحب الإحساس بكرامته وإنسانيته.

وقد ضيق النبي ﷺ الحالات التي يجوز فيها السؤال، فلم يبحها إلا في أضيق الحدود مثل النوازل الطارئة أو الفقر المدقع وأمثالهما، ورغم ذلك وجه من يريد السؤال إلى الحاكم لكونه مسؤولاً عن الرعيّة، وسؤاله لا يشكل مهانة وإذلالاً فقال عليه الصلاة والسلام: «إن المسألة كدّ يكدُ بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطانا، أو في أمر لابد منه»، ورغم جواز السؤال عند الحاجة الملحّة، فإن الرسول ﷺ وجّه أصحابه في طلب حاجاتهم إلى الله تعالى والاستغناء عن الناس، استنهاضاً للهمة، وصونا للكرامة فقال عليه الصلاة والسلام: «من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تُسدّ فاقته، ومن أنزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجل أول آجل». ولتحقيق هذا المنهج التربوي الهادف إلى الاستغناء عن الآخرين وعدم سؤالهم شيئاً اعتبر النبي ﷺ ـ ترك السؤال والاستغناء عما في أيدي الناس طريقاً إلى الجنة فقال ﷺ : «من تكفّل لي أن لا يسأل الناس شيئاً وأتكفّل له بالجنّة؟؟ سؤال يطرحه النبي ﷺ على كل راغب في الجنة ونعيمها، والثمن المطلوب ترك السؤال والترفع عما في أيدي الناس حفاظاً على الكرامة والعزة التي يريدها النبي ﷺ ، أن تكون أبرز الصفات التي تربّى عليها أمته ﷺ .

فمن الصِّفات المذمومة التي حذَّر الله جل جلاله والرسول ﷺ منها : سؤال الناس ، والمقصود بالمسألة: أن يسأل الإنسان الناس أموالهم أو حاجاتهم من غير ضرورةٍ أو حاجةٍ مُلِحَّة؛ لما يتضمَّن السؤال من الذُّل لغير الله

النفوس الأبيّة ترى في سؤال غير الله ذلّة ومهانة ، ولذلك فإنها لا تلجأ إلاَّ إلى الله ، وبعض الناس اليوم لا يبالون بهذا الأمر ، فتراهم يسألون الناس وعندهم ما يكفيهم ، ويدفعهم لذلك الطمع والشره إلى المال ، والعمل على تحصيله وجمعه من أيِّ وجهٍ كان

والإسلام لا يحب المهانة والمذلة والضعة والعجز، فالمؤمن القوي في إيمانه وبدنه وماله خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف .

واليد العليا المتصدقة خير من السفلى السائلة .

ولا يحب الإسلام التواكل ولا البطالة ولا التسول ومسألة الناس، فقد منع الإسلام التسول وحدد سؤال الناس في حالات معينة ضرورية بينها

وقد كرم الله تعالى الإنسان، وفي سؤال المخلوق مذلة، وعلى الإنسان أن يطلب من الله أن يعطيه من فضله، قال الله تعالى: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾. والفضل لله يؤتيه من يشاء، وقد أمر الله عباده أن يسألوه من فضله؛ فالطب من الله عبادة، وفضله واسع، وعطاؤه لا ينفد، كما أمر عباده بالسعي في الأرض، طلبا للرزق، متوكلين عليه في مسعاهم. فمن كان فقيرا؛ حاول أن يوجد لنفسه مصدرا للرزق، ولو أن يحتطب، بدلا من أن يكون عالة يتكفف الناس، أعطوه أو منعوه. وإذا لم يتمكن من ذلك؛ فله أن يأخذ ما يعينه على إيجاد مصدر يكتسب منه.

قال سبحانه: {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٧٣].

قال ابن كثير في "تفسيره": "أراد: لا يُلِحُّونَ في المسألة، ولا يُكَلِّفُونَ الناسَ ما لا يحتاجون إليه؛ فإن مَنْ سأل وله ما يغنيه عن المسألة، فقد أَلْحَفَ في المسألة"[١]

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه –: أنَّ النبيَّ – ﷺ – قال: ((ليس المسكين بهذا الطوَّاف الذي يطوف على الناس، فترُدُّه اللُّقمة واللُّقمتان، والتَّمرة والتَّمرتان))؛ فقالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: ((الذي لا يَجِدُ غِنًى يُغنيه، ولا يُفْطَنُ له، فيُتَصَدَّق عليه، ولا يسأل النَّاس شيئًا))[٢]

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه –: أنَّ النبيَّ – ﷺ – قال: ((مَنْ سأل الناس أموالهم تكثُّرًا، فإنما يسأل جمرَ جهنَّم، فَلْيَسْتَقِلَّ أو لِيَسْتَكْثِرَ))[٣].

قال أبو حامد الغزالي: والسؤال في الأصل أنه حَرَامٌ، وإنما يُباح لضرورةٍ أو حاجةٍ مُلِحَّةٍ قريبةٍ من الضرورة؛ لما فيه من الشكوى من الله – تعالى – وفيه إظهارُ قصور نعمة الله على عبده، وهو عينُ الشكوى، وفيه إذلالُ السائل نفسه لغير الله تعالى، وكذلك أنه لا يَنْفَكُّ عن إيذاء المسؤول غالبًا؛ فقد يُعطيه حياءً أو رياءً، وهذا حرامٌ على الآخِذ"[٤].

---

[١] تفسير ابن كثير (٣٢٤/١).
[٢] صحيح البخاري (٤٥٧/١) برقم (١٤٧٦)، وصحيح مسلم (٧١٩/٢) برقم (١٠٣٩).
[٣] صحيح مسلم (٧٢٠/٢) برقم (١٠٤١).
[٤] إحياء علوم الدين (٢٢٣/٤) باختصار وتصرف.

قال الشاعر:

مَـــنْ يَسْـــأَلِ النَّـــاسَ يَحْرِمُـــوهُ وَسَـــــــائِلُ اللهِ لا يَخِيـــــــبُ

وقال آخر:

لا تَسْـــأَلَنَّ بُنَـــيَّ آدَمَ حَاجَـــةً وَسَـــلِ الَّـــذِي أَبْوَابُـــهُ لا تُحْجَـــبُ

اللهُ يَغْضَـــبُ إِنْ تَرَكْـــتَ سُـــؤَالَهُ وَبُنَـــيُّ آدَمَ حِـــينَ يُسْـــأَلُ يَغْضَـــبُ

وقد بيَّن النبيُّ – ﷺ – مَنْ تَحِلُّ له المسألة؛ فعن قَبِيصَةَ – رضي الله عنه –: أنَّ النبيَّ – ﷺ – قال: ((إنَّ المسألة لا تَحِلُّ إلا لأحد ثلاثةٍ: رجلٌ تحمَّل حَمَالَةً[٥]؛ فَحَلَّتْ له المسألة حتى يصيبها ثم يُمسِك، ورجلٌ أصابته جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مالَهُ[٦]؛ فَحَلَّتْ له المسألة حتى يصيب قِوامًا من عَيْشٍ، ورجلٌ أصابته فَاقَةٌ[٧]، حتى يقول ثلاثةٌ من ذوي الحِجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ له المسألة حتى يصيب قِوامًا من عَيْشٍ، فما سِواهُنَّ من المسألة يا قَبِيصَةُ سُحْتٌ[٨]، يأكلُه صاحبها سُحْتًا))[٩].

وعن سَمُرَةَ بن جُنْدُب – رضي الله عنه –: أنَّ النبيَّ – ﷺ – قال: ((إنَّ المسألة كَدٌّ يَكُدُّ بها الرجل وجهَه، إلا أن يسأل الرجل سلطانًا، أو في أمرٍ لابُدَّ منه))[١٠].

قال الصَّنعانيُّ: "وأما سؤاله السُّلطان فإنه لا مَذَمَّةَ فيه؛ لأنه إنما يسأل ممَّا هو حقٌّ له في بيت المال، ولا مِنَّةَ للسُّلطان على السائل؛ لأنه وَكيلٌ، فهو كسؤال الإنسان وَكيلَه أن يعطيَه من حقِّه الذي لديه"[١١].

وقال أيضًا: "والظاهر من الأحاديث: تحريم السؤال إلا للثلاثة المذكورين في حديث قَبِيصَةَ، أو أن يكون السُّلطان"[١٢]. اهـ.

وقد بَيَّن النبيُّ – ﷺ – قَدْرَ الغِنَى الذي يَحْرُمُ به السُّؤال؛ فعن سهل بن الحَنْظَلِيَّةَ: أنَّ النبيَّ – ﷺ – قال: ((مَنْ سأل وعنده ما يُغْنِيه؛ فإنما يستكثِر من نار جهنم)). قالوا: يا رسول الله، وما يُغْنِيه؟ قال: ((ما يغديه أو يعشيه))[١٣].

---

[٥] يعني دينًا أو دية عن غيره للإصلاح.
[٦] يعني حريق أو هلاك زرع أو غير ذلك.
[٧] يعني فقر وضرورة بعد غنى.
[٨] السُّحْت هو الحرام.
[٩] صحيح مسلم (٧٢٢/٢) برقم (١٠٤٤).
[١٠] سنن الترمذي (٦٥/٢) برقم (٦٨١) وقال: حديث حسن صحيح.
[١١] سبل السلام (٦٣٢/١).
[١٢] سبل السلام (٦٣٦/١).
[١٣] مسند الإمام أحمد (١٨٠/٤).

وأخبر النبيُّ – ﷺ –: أن العمل وإن كان شاقًّا، والمال الذي يأتي منه قليلٌ – فهو خيرٌ للمرء من السُّؤال. فعن الزُّبير بن العوَّام – رضي الله عنه –: أنَّ النبيَّ – ﷺ – قال: ((لأَنْ يأخُذَ أحدُكم حَبْلَهُ، فيأتي بحِزْمَةِ الحَطَب على ظهره، فيبيعها، فيَكُفَ الله بها وجهَه – خيرٌ له من أن يسأل الناس، أعطَوْهُ أو منعوه))[١٤].

وبَيَّنَ النبيُّ – ﷺ –: أنَّ السَّائل من غير ضرورةٍ ولا حاجةٍ مُلِحَّةٍ، إنما يفتح على نفسه باب الفقر. فعن أبي كَبْشَةَ الأَنْماري – رضي الله عنه –: أنَّ النبيَّ – ﷺ – قال: ((ثلاثةٌ أُقْسِمُ عليهنَّ...))، وذكر منها: ((ولا فتح عبدٌ بابَ مسألةٍ؛ إلا فتح الله عليه بابَ فقرٍ))[١٥].

بل إنَّ النبيَّ – ﷺ – أَخَذَ البَيْعَةَ من بعض أصحابه ألاَّ يسألوا الناس شيئًا؛ فعن عوف بن مالك – رضي الله عنه – قال: "كنَّا عند رسول الله – ﷺ – تسعةً أو ثمانيةً أو سبعةً، فقال: ((ألا تُبايعونَ رسولَ الله – ﷺ ؟))، وكنَّا حديثي عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ؛ فقلنا: قد بايعناكَ يا رسول الله، ثم قال: ((ألا تُبايعونَ رسولَ الله – ﷺ ؟))، فقلنا: قد بايعناكَ يا رسولَ الله، ثم قال: ((ألا تبايعونَ رسولَ الله – ﷺ ؟))، قال: فبسطنا أيدينا، وقلنا: قد بايعناكَ يا رسول الله، فعلامَ نُبايِعُكَ؟ قال: ((على أن تعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئًا – وأَسَرَّ كلمةً خفيَّةً – ولا تسألوا الناس شيئًا)). فلقد رأيتُ بعض أولئك النَّفَر يَسْقُطُ سوطُ أحدهم، فما يسألُ أحدًا يناوله إيَّاه"[١٦].

وعن ثَوْبان – رضي الله عنه –: أنَّ رسول الله – ﷺ – قال: ((مَنْ يَتَقَبَّل لي بواحدةً، أَتَقَبَّل له بالجنة))، قال: قلتُ: أنا يا رسول الله، قال: ((لا تسأل الناس شيئًا))، قال: فربما سقط سوطُ ثَوْبان وهو على بعيره، فما يسأل أحدًا أن يناوله، حتى ينزل إليه فيأخذه[١٧].

وكان الصحابة – رضي الله عنهم – يأخذون بهذا التوجيه النبوي الكريم، فلا يسألون الناس شيئًا من متاع الدنيا. فعن حَكيم بن حِزَام – رضي الله عنه – قال: سألتُ النبيَّ – ﷺ – فأعطاني، ثم سألتُه فأعطاني، ثم سألتُه فأعطاني، ثم قال: ((يا حكيم، إن هذا المال خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فمَنْ أَخَذَهُ بسَخاوَة نَفْسٍ، بُورِكَ له فيه، ومَنْ أَخَذَهُ بإشراف نَفْسٍ، لم يُبارَك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خيرٌ من اليد السُّفلى))، قال حكيم: فقلتُ: يا رسول الله، والذي بَعَثَكَ بالحقِّ، لا أرْزَأُ أحدًا بعدك شيئًا حتى أُفارِقَ الدُّنيا، فكان أبو بكر – رضي الله عنه – يدعو حكيمًا إلى العطاء، فيأبى أن يَقْبَلَ

---

[١٤] صحيح البخاري (٤٥٦/١) برقم (١٤٧١).
[١٥] سنن الترمذي (٥٦٣/٤) برقم (٢٣٢٥).
[١٦] صحيح مسلم (٧٢١/٢) برقم (١٠٤٣).
[١٧] مسند الإمام أحمد (٢٨١/٥).

منه، ثم إن عمر – رضي الله عنه – دعاه ليعطيه، فأبى أن يَقْبَلَ منه شيئًا، فقال عمر: إني أُشْهِدُكم يا معشرَ المسلمين: أنِّي أعرض عليه حقَّه من هذا الفَيْء، فيأبى أن يأخذه؛ فلم يَرْزَأْ حكيمٌ أحدًا من الناس بعد رسول الله – ﷺ – حتى توفيَ – رضي الله عنه[١٨].

وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيّ – رضي الله عنه –: أنَّ أُناسًا سألوا النبيَّ – ﷺ – فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفد ما عنده، فقال: ((ما يكون عندي من خيرٍ فلن أدَّخِرَه عنكم، ومَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفّه الله، ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله، ومَنْ يَتَصَبَّر يُصَبِّره الله، وما أُعطيَ أحدٌ عطاءً خيرًا وأوسع من الصَّبر))[١٩].

والمسألة في الأصل حرام، وإنما أبيحت للحاجة والضرورة، لأنها ظلم في حق الربوبية، وظلم في حق المسئول، وظلم في حق السائل.

وفي هذا بيان أن المسلم ينبغي أن يكون عالي الهمة، كريم النفس، مترفعاً عن الدنايا، وعن مذلة سؤال الناس إلا في الحالات الثلاث التي جاءت في الحديث، وهي التي يجوز فيها سؤال الناس بمقدار الحاجة فقط، وإلا كان سحتاً يأكل به في بطنه ناراً

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

[١٨] صحيح البخاري (٤٥٦/١) برقم (١٤٧٢)، وصحيح مسلم (٧١٧/١) رقم (١٠٣٥).
[١٩] صحيح البخاري (٤٥٥/١)، وصحيح مسلم (٧٢٩/١) برقم (١٠٥٣).